

مصرف المستشار الاسلامي
ALMUSTASHAR ISLAMIC
BANK



ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية

النسخة : V3.0

❖ إن هذه الوثيقة مصنفة على انها معلومات عالية السرية، ومن المحظور توزيعها. ستؤدي مشاركة هذه السياسة بدون تخويل (سواء بشكل كلي أو جزئي) الى التعرض لإجراء انضباطي، يمكن أن يصل الى انتهاء الخدمات.

ضبط الوثيقة

MIB-BOD-ACH-03	ترميز الوثيقة	V3.0	النسخة
07	عدد الصفحات	2025	تاريخ الاصدار

الاعداد

العنوان الوظيفي	الاسم
أمين سر مجلس الادارة	أحمد عبدالرزاق احمد

المراجعة والاعتماد

العنوان الوظيفي	الاسم
رئيس مجلس الادارة	عامر لؤي احمد توفيق
رئيس لجنة ترشيح و المكافآت	سرمد محمد علي ناصر
رئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات و الاتصالات	ابراهيم عبدالوهاب حسن

التسلسل التاريخي للوثيقة

الملاحظات	التاريخ	النسخة	ت
تم اعداد هذه الوثيقة لأغراض تنظيم العمل بالاستناد على تعليمات البنك المركزي العراقي والقوانين النافذة.	2023	1.0	1
تم التحديث وفق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية لعام 2024	2024	2.0	2
تم التحديث وفق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية لعام 2025	2025	3.0	3

المحتويات

2	ضبط الوثيقة
2	الاعداد
2	المراجعة والاعتماد
2	التسلسل التاريخي للوثيقة
4	المقدمة
4	اولاً: نطاق التطبيق
4	ثانياً: دورية المراجعة
4	ثالثاً - الاطار العام للجنة
5	رابعاً: تنظيم اعمال اللجنة
6	خامساً: صلاحية اللجنة
6	سادساً: هيكل اللجنة وشروط العضوية
8	سابعاً - مهام وسلطة اللجنة :
8	ثامناً - إجتماعات اللجنة :
9	تاسعاً - مقرر اللجنة :
9	عاشراً - التقارير:
9	الحادي عشر - الالتزام بمدونة السلوك المهني

المقدمة

ميثاق لجنة المعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية هو ملك خاص لمصرف المستشار الاسلامي لغرض الاستخدام الداخلي فقط يمنع منعاً باتاً عمل أو تعديل أو إعادة إنتاج نسخة من هذه السياسة بأي شكل من الأشكال جزئياً أو كلياً دون موافقة خطية مسبقة من قبل الادارة العليا للمصرف المتمثلة بمجلس الادارة.

الغرض

لجنة المعايير البنئية والاجتماعية احدى اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة ومهامها مراجعة تطبيق الدليل والاشراف على اعداد دليل معايير خاص بالمصرف وتحديثه ومراقبة تطبيقه وفقاً لحجم عمليات المصرف وتعدد انشطته، ولها دورا مهما في مساندة مجلس الادارة في ممارسة سلطاته وعمليات اتخاذ القرارات ويجب تشكيل عدد مناسب من اللجان لدعم اعمال المصرف ، ويتضمن ميثاق اللجنة واجبات ومسؤوليات وصلاحيات اللجنة للقيام بدورها بفاعلية على ان تتم مراجعته بصورة دورية مرة واحدة سنويا على الاقل ، لتحديثه وفقاً لاي مستجدات قانونية او تنظيمية او رغبة مجلس الادارة باضافة مهام جديدة يراها المجلس ضرورية .

اولاً: نطاق التطبيق

يطبق هذا الميثاق من قبل لجنة المعايير البنئية واقسام وفروع المصرف.

ثانياً: دورية المراجعة

قد تفرض الظروف ادخال متغيرات على الميثاق من حين لآخر وبالتالي من حق المصرف مراجعته وتعديله أو تحديثه يجب ان تتم مراجعة الميثاق مرة واحدة سنويا على الاقل، وذلك لتحديثه وفقاً لاي مستجدات قانونية او تنظيمية أو رغبة مجلس الادارة باضافة مسؤوليات جديدة يراها المجلس ضرورية.

ثالثاً - الاطار العام للجنة

1. لجنة المعايير البنئية والاجتماعية هي احدى لجان مجلس الادارة وجزء من الحوكمة المؤسسية للمصرف وهي مجموعة من الهياكل والعمليات لتحقيق اهداف المصرف وترتبط بمجلس الادارة وترفع تقاريرها اليه بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف ، يمكن للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين بالتنسيق مع رئيس المجلس لغرض تعويض النقص بهذا المجال من جهة ولتعزيز الرأي الموضوعي
2. في حالة كون رئيس مجلس الادارة عضواً غير مستقل لايسمح له بالانضمام الى عضوية لجان المجلس والعكس صحيح في هذه الحالة .
3. بالرغم من تكوين مجلس الادارة للجنة المعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لدعم اشرافه على الجوانب المتعلقة بالمعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وقضايا المناخ ، قد يكون للجان الاخرى المنبثقة عن مجلس الادارة ايضا مسؤوليات محددة تتعلق بالمعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وقضايا المناخ .
4. بشكل عام ، من غير المعتاد ان يمنح مجلس الادارة سلطة اتخاذ القرار الى لجنة تابعة لمجلس الادارة اذ يجب ان يصادق المجلس على توصيات اللجان المنبثقة عنه، ولا يمكن لمجلس الادارة الغاء المسؤولية عن متطلبات الحوكمة التي تتولاها لجان مجلس الادارة .
5. يعين مجلس الادارة اعضاء لجنة المعايير البنئية والاجتماعية على ان يكون الاعضاء من تشكيلة اعضاء مجلس الادارة فقط ، ويجوز مطالبة الادارة التنفيذية او دعوتها للحضور للمشاركة في اجتماعات لجان المجلس ولكن لايجوز لها التصويت في هذه الاجتماعات .

6. يحدد مجلس الادارة ويعتمد لكل لجنة ميثاق عمل يتضمن الغرض والدور والسلطة والتشكيل لتلك اللجنة ويجب نشر موثيق لجان المجلس على الموقع الالكتروني ومراجعته سنويا .
7. تجتمع كل لجنة من لجان مجلس الادارة اربع مرات على الاقل سنويا وكلما دعت الضرورة الى ذلك للوفاء بمسؤولياتها ويجب على كل لجنة تقديم تقرير فصلي على الاقل الى مجلس الادارة عن اجتماعات اللجنة والمواضيع التي تتناولها ، او في اجتماع مجلس الادارة التالي الذي يعقده المجلس بشأن الجوانب المهمة .
8. يحق لاعضاء مجلس الادارة الآخرين حضور اجتماعات اللجان ويتلقون جدول اعمال الاجتماع عند الطلب .
9. توافر لجميع لجان مجلس الادارة الموارد الكافية ، وفقا لما تحدده اللجنة لتعمل بفعالية .
10. يجوز لمجلس ادارة المصرف من وقت لآخر تحديد عمل لجنة معينة .
11. على جميع لجان المجلس اجراء تقييم سنوي لانشطتها .
12. يجب ان تتاح للجان مجلس الادارة حرية الوصول الى الادارة وتزويدها بالمعلومات الكافية من الادارة ويجوز لها الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الادارة .
13. يجب ان يتضمن التقرير السنوي الافصاح عن اعضاء كل لجنة من لجان مجلس الادارة مع ملخص عن اعمال كل لجنة .
14. يتولى رئاسة لجان مجلس الادارة عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي ويجب ان يكون جميع اعضاء اللجان من اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين ، وان يتمتعوا بالمهارات او الخبرات المناسبة لاعمال تلك اللجان .

رابعاً: تنظيم اعمال اللجنة

1. تعقد لجنة المعايير البنئية والاجتماعية اجتماعات دورية يحدد عددها وفقا لطبيعة ونشاط اللجنة على ان لا تقل عن اربعة اجتماعات في السنة .
2. يكون للجنة مقرر يكون اما امين سر مجلس الادارة او من يمثله ضمن موظفي امانة السر ، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة بما في ذلك التوصيات المقدمة الى مجلس الادارة ويجب ان تكون محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لجميع اعضاء المجلس .
3. يعمم امين سر مجلس الادارة جدول الاعمال ووثائق الاجتماع على اعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل عشر أيام على الاقل) من موعد انعقاد الاجتماع .
4. يجب ان يكتمل النصاب القانوني لكل لجنة من لجان مجلس الادارة بحضور عضوين على الاقل من اعضاء اللجنة ، على ان يكونوا من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين او أغلبية الاعضاء بمن فيهم اثنان من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين ايهما اكبر .
5. يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة الى مجلس الادارة لاتخاذ القرار بشأنها .
6. تنشر جميع موثيق لجان مجلس الادارة وتكون متاحة على الموقع الالكتروني للمصرف .

خامساً: صلاحية اللجنة

1. التوصية الى مجلس الادارة لاتخاذ القرار عن الامور التي قامت اللجنة بمناقشتها في اجتماعها الدوري وتم رفعها للمجلس للمصادقة عليها واعتمادها .
2. يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الادارة التنفيذية بحسب كل حالة على حده، ومع ذلك فانهم لن يشكلوا جزءا من تشكيلة لجنة المعايير .
3. يحق لاجتماع اللجنة بصفتهم اعضاء مجلس الادارة حضور اجتماعات اللجان الاخرى ويتلقون جدول اعمال الاجتماع عند طلبه .
4. يجب ان تتاح للجان مجلس الادارة حرية الوصول الى الادارة وتزويدها بالمعلومات الكافية من الادارة ويجوز لها الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الادارة .

سادساً: هيكل اللجنة وشروط العضوية

1. تتألف اللجنة من ثلاثة اعضاء على الأقل من اعضاء مجلس الادارة المستقلين وغير التنفيذيين وان يكون لديهم خبرات بالممارسات المالية والمحاسبية المطبقة على القوائم المالية للمصرف ولديهم القدرة على تقييمها والتي من ضمنها الميزانية العمومية .
2. صلاحية الوصول الى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
3. يكون رئيس مجلس الادارة المستقل رئيس اللجنة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في دليل المعايير البيئية والاجتماعية.
4. مقرر اللجنة اما يكون امين سر مجلس الادارة او من يمثله ضمن موظفي امانة السر .
5. في حال غياب رئيس اللجنة يقوم اعضاء اللجنة الآخرون الحاضرون بتعيين احد اعضائها ليكون رئيسا لذلك الاجتماع.
6. ضمان تخطيط التعاقب الوظيفي في لجان المجلس .

مهارات الاعضاء ومتطلبات الخبرة :

- 1- ان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً ولديه الاهلية القانونية ولا يعتبر الشخص لائقاً اذا كان :
 - قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم أو كان يمكنه أن يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع غرامة.
 - تم اعلان افلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية.
 - قد جردته سلطة مختصة من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفته عن ممارسة مهنة على أساس سوء السووك الشخصي.
 - قد أعلنت هيئة قضائية انه لا يصلح الإدارة شركة أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضي بانه لا يصلح الإدارة شركة.
- 2- ان لا يكون محكوماً جنائياً أو جنحة مخلّة بالشرف وعدم صدور قرار بحقه من سلطة متخصصة ينتقص من ممارسته أي وظيفة قيادية في (مصرف أو شركة).
- 3- تقديم براءة ذمة من المصرف أو الجهة التي عمل بها سابقاً بعدم حصوله على ائتمان نقدي أو تعهدي من تلك الجهات، وفي حال حصوله على الائتمان بنوعيه المذكورين أعلاه تقديم ما يثبت تسديدها مع تثبيت عبارة عدم تلوّعه بالدفع.
- 4- عدم الموافقة على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لعضوية الهيئة الشرعية إذا كان يشغل منصب مدير مفوض لشركة تابعة للمصرف

- 5- اجتياز المرشحين الخاضعين للاختبار من قبل هذا البنك الاختبار الصادر عن هيئة المقابلة والاختبارات للإدارات العليا للمصارف في هذا البنك.
- 6- ان يكون جميع أعضاء المجلس حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في احدى التخصصات الاقتصاد القانون الإدارة العامة، إدارة أعمال، إدارة الجودة، الإدارة المالية المحاسبة العلوم المالية والمصرفية الاحصاء، إدارة المصارف إدارة الاستثمار والموارد الرقابة المالية والمحاسبية، تقنية المعلومات وكافة الاختصاصات ذات الصلة، وأن يكون ثلثا الأعضاء على الأقل خبرة وممارسة عملية مصرفية أو مالية لا تقل عن (10) سنوات، مع مراعاة أحكام المادة (17) من قانون المصارف النافذ على أن تتوافر الأهلية والخبرة المالية أو المصرفية أو القانونية.
- 7- أن لا تقل أعمارهم عن (30) سنة.
- 8- أن لا تتجاوز مدة تعيينهم على (4) سنوات قابلة للتמיד لذات المدة السابقة استناداً للفقرة (2) من المادة (17) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وبالتالي فإنه لا يمكن الاستمرار بإنشغال منصب مدير مفوض المصرف في حال انتهاء المدة القانونية له لعضوية مجلس الإدارة.
- 9- أن لا يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة الحالي رئيساً أو عضواً لمجلس إدارة سابق في مصرف أو شركة مالية أعلنت إفلاسها أو وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق أو خارجه استناداً لأحكام المادة (20) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وقد أجازت الفقرة (3) منها في الظروف الاستثنائية للبنك المركزي بعد اقتناعه بمؤهلات الشخص وخبرته المهنية أن يستثنى أي إداري من أحكام الفقرة (2) بعد انقضاء مدة مناسبة عقب وقوع الحدث ومن أحكام الفقرة (1) بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحادث.
- 10- يجب أن يستوفي عضو مجلس الإدارة المتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون المصارف النافذ وأي اشتراطات أخرى صادرة عن البنك المركزي العراقي تتعلق بحوكمة المصارف.
- يجب أن تكون لجنة الترشيح والمكافآت في مجلس الإدارة مسؤولة عن وضع وتنفيذ الإجراءات الواجبة المناسبة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على شهادات جامعية وأن يكون ثلثا الأعضاء من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي / المالي.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً مفوضاً أو مديراً إقليمياً أو موظفاً في أي مصرف آخر داخل العراق، ما لم يكن المصرف المذكور تابعا للمصرف أو كان تحت السيطرة.
- لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يشغل أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس ادارات مؤسسات أخرى، سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لكيان قانوني.
- يجوز تعيين غير المقيمين وغير العراقيين كأعضاء في مجلس الإدارة.
- يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة قادرين على اتخاذ قرارات مستقلة بما يحقق مصلحة المصرف في جميع الأوقات.
- يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة التأكد من عدم المشاركة في أي قرار قد يضع أو يبدو أنه يضع مصالحه أو مصالح أي طرف آخر فوق مصالح المصرف.
- يتطلب من جميع أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بعمليات اتخاذ القرارات الجماعية لمجلس الإدارة ومناقشة القضايا بصراحة وبشكل بناء وإتاحة حرية المناقشة أو الاعتراض على الآراء المطروحة في الاجتماعات.

سابعاً - مهام وسلطة اللجنة :

- تقوم لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بما يلي :-
1. مراقبة والإشراف على الحفاظ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالمناخ، وكما يجوز اللجنة تفويض لجنة فرعية بمراقبة الشؤون المتعلقة بالمناخ في المصرف والإشراف عليها.
 2. إعداد تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لإدراجه ضمن التقرير السنوي والتوصية به المجلس الإدارة للموافقة عليه، وبعد ذلك يتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد معقول بشأن تقرير ESG .
 - 4- المراجعة الدورية لهياكل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الفعالة بما في ذلك إنشاء لجان إضافية لمجلس الإدارة وحلها واقتراح أي تغييرات ليوافق عليها مجلس الإدارة.
 - 5- التأكد من تطبيق المصرف واعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدليل وسياسات وإجراءات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المصرف ، والوثائق ذات الصلة بالمناخ وتحديثها بانتظام .
 - 6- ضمان الالتزام بمتطلبات استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والإفصاح عن المصالح
 - 7- مراجعة وتعزيز متطلبات مدونة قواعد السلوك الوظيفي وسياسة المصرف بشأن إدارة تضارب المصالح بانتظام
 - 8- ضمان إعداد تقارير المصرف والالتزام بمتطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي بما في ذلك المستندات والوثائق التي تضمن الالتزام المصرف بها.
 - 9- التأكد من امتثال المصرف للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.
 - 10- مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية للإدارة التنفيذية والموظفين على مستوى المصرف بشأن المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمناخ وتقديم توصيات إلى الإدارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن خطط التدريب هذه.
 - 11- الاشراف على تطوير استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة وتقديم المشورة لمجلس الادارة بشأنها والتوصية باقرارها من قبل مجلس الادارة والتأكد من ان هذه الاستراتيجية فعالة ومتوافقة مع الضوابط والتعليمات النافذة والممارسات الجيدة ومتكاملة مع خطة عمل المصرف وقيمتها واهدافها من اجل دعم خطة عمل المؤسسة وقيمتها واهدافها ونجاح المصرف المستدام على المدى الطويل .

ثامناً - إجتماعات اللجنة :

1. تجتمع اللجنة بشكل دوري (كل ثلاثة اشهر) على الاقل أو عند الحاجة للأعمال التي تقوم بها، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها وإذا كان التصويت متعادلاً يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً. كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عند طلب رئيس اللجنة أو احد أعضائها.
2. عند الضرورة للجنة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب اي معلومات او الإجابة على اي استفسارات تخص اللجنة.
3. يجب حضور اغلبية الاعضاء من اجل اكتمال النصاب القانوني للاجتماع .

تاسعا - مقرر اللجنة :

بموجب دليل المعايير البنئية يكون مقرر اللجنة إما أمين سر مجلس الادارة او من يمثله ضمن موظفي امانة سر المجلس ويقوم بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة وتنسيق اجتماعات اللجنة وإعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل ان يتم تزويد الاعضاء بها قبل تاريخ عقد الاجتماع مع إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدما وتسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ التوصيات المتخذة خلال اجتماعاتها.

عاشرا - التقارير:

1. ترفع اللجنة عقب كل اجتماع (محضر الاجتماع الى مجلس الادارة) توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه.
2. يجب على اللجنة اعداد تقرير فصلي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه.
3. اعداد تقرير سنوي ويدرج في التقرير السنوي للمصرف .

الحادي عشر - الالتزام بميثاق السلوك المهني :

يلتزم مجلس الإدارة التزاماً كاملاً بتطبيق أحكام مدونة السلوك المهني المعتمدة في المصرف، ويؤكد على أن تكون هذه المدونة إطاراً حاكماً لسلوكيات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار الإدارة التنفيذية، بما يضمن النزاهة والشفافية والمسؤولية والمساءلة في جميع الأعمال والقرارات

ويشمل هذا الالتزام

- الامتثال لمبادئ الأخلاق المهنية والقيم المؤسسية المعتمدة
- تجنب حالات تضارب المصالح والإفصاح عنها عند حدوثها وفق السياسات المعتمد-
- حماية سرية المعلومات وعدم استغلالها لأغراض شخصية أو غير مشروعة
- الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة والتعليمات الرقابية ذات العلاقة

وتتولى لجان مجلس الإدارة، كلٌ ضمن نطاق اختصاصه، متابعة مدى الالتزام بمدونة السلوك المهني ورفع التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة بشأن أي مخالفات جوهرية أو إجراءات تصحيحية متخذة .